[342] (كتاب الخلع) سمى ا تعالى الخلع في كتابه افتداء فقال " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (1) و الفدية العوض الذي تبذله المرأة لزوجها تفتدي نفسها منه به، ومنه فداك أبي وأمي أي هما فداك، ومنه يقال فدي الأسير إذا افتدى من المال، فإن فودي رجل برجل قيل مفاداة. هذا هو الخلع في الشرع، وأما اللغة فهو الخلع، واشتقاقه من خلع يخلع يقال خلع الرجل زوجته واختلعت المرأة نفسها من زوجها وإنما استعمل هذا في الزوجين، لأن كل واحد منهما لباس لصاحبه قال ا تعالى " هن لباس لكن وأنتم لباس لهن " (2) فلما كان كل واحد منهما لباسا لصاحبه استعمل في ذلك الخلع من كل واحد منهما لصاحبه، وهكذا الشعار اللباس ومنه يقول الرجل لزوجته شاعريني أي باشريني. والأصل في الخلع الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا - إلى قوله - فيما افتدت به " فرفع الجناح في أخذ الفدية منها عند خوف التقصير في إقامة الحدود المحدودة في حقوق الزوجية، فدل على جواز الفدية. وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول ا صلى ا عليه وآله خرج إلى صلوة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله من هذه؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل، يا رسول ا لا أنا ولا ثابت، لزوجها. فلما جاء ثابت قال له رسول - ا صلى ا عليه وآله: هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء ا أن يذكر، فقالت حبيبة يا رسول ا كل ما أعطاني عندي، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها.

(1) البقرة: 229. (2) البقرة: 187.